لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون معيارا كقوله صمت السنة
بخلاف صمت في السنة فان كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا
فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد
فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحنا في حواشيه
و في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها له اي للزوج الرجعة
يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى طلقت
ثنتين وهذا الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة
كالثلث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع
لانه يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا فيتقدم عليه فيقع
الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلثا فيملك الرجعة
بعد الثنتين ولو علق على ابتناء للمفعول عتقها وتطليقها بمجي الغد يعني
اذا قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت
طالق ثنتين فجاء الغد لا اي لا يملك له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن
لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق
هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو مستحسن بخلاف الطلاق
فانه ابغض المباحات بل نعتد كالحرة بالاتفاق تطلق المرأة بانا اي بقول
الزوج انا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى
لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك
فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا
مشترك فصحت اضافتهما اليها ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم
يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه اكتفاء
بما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا ملك الاخر بطل النكاح
فانه اذا بطل النكاح لم يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا يشير ببطن
الاصبع بعدد متعلق بيقع المقدر المنشور المنصوب من الاصبع ويقع بما
ذكر مقترنا بظهر بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة



فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد
الاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق
الحساب وعرفهم ويقع بانت طالق بائن او اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او
طلاق الشيطان او طلاق البدعة او طلاقا كالجبل او كالف او ملأ البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث يشتمل ما اذا لم ينو عددا
او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث ولم
يذكره اكتفاء بما مر مرارا واحدة بائنة فاعل يقع المقدر في اول المسئلة يعني انه
وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون
هذا اللفظ لتعيين احد المحتملين ويقع بها اي بنية الثلث ثلث لما انها
تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير الموطوءة انت طالق
ثلثا وقعن اي الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت
واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت
طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف
قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع
بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز
لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما
فليتأمل وان فرق اي الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق
طالق طالق او انت طالق وواحدة بانت بالاولى لا الى عدة لكونها غير مدخول
بها ولم تقع الثانية لانتفاء المحل ويقع اي الطلاق بعدد قرن به اي بالطلاق
لا به يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر
الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو ماتت
قبل ذكر العدد لغا اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها لانه لو مات زوجها
قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل ذكر الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر
العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر
العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق الا انه
لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا واخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد
ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في معراج الدراية و

Copyright © King Saud University